

Distr.: General
23 January 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٥٨١ **

المقدم من:	س. س. (يمثله المحامي راجفيندر بهاني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	الإبعاد إلى الهند
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب، عدم الإعادة القسرية
مادة الاتفاقية:	٣

١-١ صاحب الشكوى هو س. س.، وهو مواطن هندي وُلد في عام ١٩٦٤. وقد رُفض طلبه اللجوء إلى كندا، وكان وقت تقديم الشكوى ينتظر تنفيذ قرار الإبعاد إلى الهند. وهو يدّعي أن إبعاده سيُشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثّل صاحب الشكوى محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليستيو بروي، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر روسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينيغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00970(A)



* 1 7 0 0 9 7 0 *

١-٢ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من القانون الداخلي للجنة، طلبت هذه الأخيرة إلى الدولة الطرف، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى الهند ريثما تنظر في البلاغ.

١-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تراجع طلبها المتعلق بتدابير الحماية المؤقتة. وفي ٢٥ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على طلب الدولة الطرف إجراء هذه المراجعة. وبعد أن نظرت اللجنة في ملاحظات كلا الطرفين، قرّرت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ سحب طلبها المتعلق بتدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يؤكد صاحب الشكوى أنه كان عائداً من كندا لما أوقفته الشرطة الهندية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مع اثنين من الدعاة السيخ واستجوبتهم في مطار أمريتسار، في الهند. وكان قد تشبّه لضباط الشرطة، بناء على إحدى الصور، بأحد الإرهابيين المبحوث عنهم. وأنكر صاحب البلاغ بشدة تورطه في أعمال الإرهاب لكنه تعرض للضرب والإهانة على يد ضابط الشرطة. واقتيد صاحب البلاغ بعد ذلك إلى إحدى الغرف حيث استُجوب وخضع للتفتيش وأُتهم بالعمل لفائدة الإرهابيين السيخ وبالسفر إلى الخارج لمقابلتهم وجمع الأموال بغرض إحياء الإرهاب في الهند. وقد نفى صاحب الشكوى كل الاتهامات الموجهة إليه. وأخذت الشرطة بصماته والتقطت له صورة وأجبرته على الإدلاء بتوقيعه وأبلغت شرطة المقاطعة التي يقيم فيها بما وقع. وأقدمت الشرطة أيضاً على مصادرة ٥٠٠ دولار أمريكي من صاحب الشكوى قبل الإفراج عنه.

٢-٢ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أوقفت الشرطة صاحب الشكوى وهو عائد بالحافلة من معبد للسيخ في أمريستار، بالهند، إلى قريته واقتادته مع شابين آخرين إلى مخفر الشرطة. وأُتهم صاحب الشكوى بحضور اجتماع للإرهابيين في ذلك المعبد والتعاون معهم والتحريض على الإرهاب في إقليم البنجاب وإخفاء أسلحة الإرهابيين في المعبد، كل ذلك للحصول على عمولات منهم. نفى صاحب الشكوى كل الاتهامات الموجهة إليه. واحتجزت الشرطة صاحب الشكوى وعدّته في عدة مناسبات. وأُطلق سراحه إثر تدخل أحد الأشخاص النافذين في المجتمع ودفعه رشوة إلى الشرطة. وأمر صاحب الشكوى بأن يحضر إلى مخفر الشرطة مرة كل شهر. وعالجه طبيب.

٢-٣ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، داهمت الشرطة منزل صاحب الشكوى في الهند وألقت القبض عليه واقتادته إلى مخفر الشرطة حيث طُلب إليه تحديد هوية مناضلين اعتقلتهم الشرطة ولم يكن يعرفهم. وأبلغت الشرطة صاحب الشكوى بأن الإرهابيين اعترفوا لها بأنه يعمل لحسابهم وأنه يخفي بعض أسلحتهم في المعبد. وقد تعرّض صاحب الشكوى للتعذيب خلال فترة احتجازه التي امتدت لخمسة أيام، وأُطلق سراحه إثر تدخل نفس الشخص النافذ في المجتمع ودفعه رشوة إلى الشرطة. عُرض صاحب الشكوى على طبيب ليعالج إصاباته.

٢-٤ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، استشار صاحب الشكوى محامياً فنصحته هذا الأخير برفع دعوى قضائية ضد الشرطة. وفي أعقاب مناقشات مع أفراد آخرين من الأسرة، عُيِّن شيخ القرية لرفع هذه الدعوى.

٢-٥ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، داهمت الشرطة منزل صاحب الشكوى وألقت القبض عليه، ثم احتجزته لمدة سبعة أيام تعرض خلالها للتعذيب. وأخذت الشرطة بصماته والتقطت صورة له وأجبرته على توقيع ورقة فارغة. وقد أطلق سراح صاحب الشكوى بعد أن دفع الرشوة ذلك الشخص النافذ نفسه. وعُرض صاحب الشكوى مرة أخرى على الطبيب ليعالج إصاباته التي شملت حروقاً في أجزاء مختلفة من جسمه، وبتر جزئي لأصبعيه الأوسطين، وإصابات تحت ذراعيه، وكسر على مستوى المعصم واليد. وما زال صاحب الشكوى يحمل ندوباً على جسده، بما فيها غرز وأمارات حرق. وقد أدخل صاحب الشكوى مرتين إلى مستشفى في أمريتسار حيث تلقى مضادات حيوية ومطهرات وأدوية مضادة للالتهاب وسوائل وريدية وضماطات ضاغطة وغرزاً.

٢-٦ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فرّ صاحب الشكوى إلى كندا مع اثنين من معارفه. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب صاحب الشكوى مركز اللاجئين في مونتريال، غير أن طلبه رُفض في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلب صاحب الشكوى إذناً ليلتمس من المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا، غير أن المحكمة الاتحادية رفضت طلبه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢-٧ ولم يتح لصاحب الشكوى تقييم للمخاطر قبل الإبعاد لأن رفض طلب اللجوء كان قد صدر قبل أقل من سنة. وفي وقت تقديم الشكوى، كان صاحب الشكوى موضع قرار إبعاد واجب النفاذ. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذهب صاحب الشكوى إلى وكالة الخدمات الحدودية الكندية في مونتريال، فأبلغه موظف الوكالة بأن طلبه الإذن ليلتمس من المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لم يُقبل، وبأنه بات من ثم عرضة للإبعاد إلى الهند. ويفيد صاحب الشكوى بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن إبعاده إلى الهند سيشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية لأن ذلك سيعرضه شخصياً لخطر الاضطهاد والتعذيب وسوء المعاملة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأساسها الموضوعية. ونظرت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا في ادعاءات صاحب الشكوى في ١٩ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ٢٠١٣. والشعبة محكمة متخصصة مستقلة شبه قضائية تنظر في الطلبات المقدمة من المواطنين الأجانب الذين يلتمسون حماية الدولة الطرف بسبب الخوف من الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الإنسانية في حال ترحيلهم إلى بلد المنشأ.

٤-٢ ولا تحدد الشعبة ما إذا كان الشخص لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فحسب، بل أيضاً ما إذا كان المدعي شخصاً في حاجة إلى الحماية بموجب المادة ٩٧ من قانون كندا بشأن الهجرة وحماية اللاجئين. وتنص المادة ٩٧ من القانون على حماية الأشخاص الذين يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب، بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، عند إبعادهم من الدولة الطرف. وبصفة عامة، يتمتع من يعتبر "شخصاً بحاجة إلى حماية" بحق قانوني بموجب المادة ١١٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين يقضي بعدم إعادته. ويضاف هذا المبدأ القانوني القاضي بعدم الإعادة القسرية إلى الحقوق التي يكفلها الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٤-٣ وتعدّ شعبة حماية اللاجئين جلسات استماع شفوية عادة ما تكون مغلقة وغير رسمية وغير قائمة على أسلوب الوجاهية. وبإمكان مسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حضور هذه الإجراءات كمراقبين. وعادة ما يحظى الأفراد الملتزمون بالحماية، بوصفهم لاجئين أو أشخاص محميين، بمساعدة مستشار قانوني و مترجم فوري، وتتاح لهم جميع الفرص لكي يثبتوا، سواء من خلال شهادات شفوية أو أدلة وثائقية داعمة، أنهم لاجئون أو أشخاص بحاجة إلى الحماية.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أعضاء الشعبة يتلقون تدريباً شاملاً مستمراً بشأن أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من جوانب الالتزامات القانونية الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك الالتزام بحماية الأفراد من الإعادة إلى بلدانهم التي تسفر عن تعرضهم للتعذيب أو لغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأفراد الشعبة مطلعون اطلاعاً جيداً ويكتسبون خبرة في الظروف والأحداث السائدة في البلدان التي يدّعي أنها تمارس الاضطهاد أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وتخلص الشعبة إلى استنتاجاتها بالاستناد إلى الأدلة المقدمة خلال جلسات الاستماع الشفوية وجميع الوثائق ذات الصلة المتاحة لها. وهي تبليغ جميع قراراتها خطياً. وتقدم الشعبة مبررات خطية عن كل القرارات السلبية، كما تقدمها عن القرارات الإيجابية إن كان الوزير غائباً وقت إصدارها قراراً شفوياً، وتقدم أيضاً الأسباب المبررة لقبول طلب لحماية اللاجئين.

٤-٥ وخلال جلستي الاستماع المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠١٣، كان يمثل صاحب الشكوى محام حسب الأصول، واستفاد من خدمات مترجم فوري، وكان لديه الحق في عرض الأدلة وتقديم دفعاته. وأدلى صاحب الشكوى بشهادة شفوية وأتيحت له فرصة الرد على أسئلة الشعبة لتوضيح كل أوجه التضارب أو الغموض المتصورة. وخلصت الشعبة في قرارها المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى أن صاحب الشكوى ليس لاجئاً يحتاج إلى الحماية، وأن إبعاده لن يعرضه شخصياً لخطر التعذيب، الذي يُعتقد لأسباب قوية أنه موجود، بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-٦ واستند هذا القرار إلى سببين اثنين هما أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية وأن لديه إمكانيات بديلة للفرار إلى أماكن أخرى داخل الهند. وما فتى صاحب الشكوى يعدّل شهادته حتى أنه تناقض مع نفسه في بعض الأحيان عند وصف أشكال المعاملة التي تعرض لها على أيدي الشرطة في بلده. فهو يدّعي أن يده كُسرنت نتيجة التعذيب غير أن

الشهادة الطبية التي قدمها لا تثبت هذا الادعاء. وتفيد شهادة طبيب كندي بأن صاحب البلاغ يعاني فعلاً من كسر قديم في اليد.

٧-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدّم أيضاً بيانات متناقضة بشأن الإفادات الخطية التي أدلى بها طبيب ومحام وشيخ قرية لدعم ادعاءاته. فقد ادّعى صاحب الشكوى أنه اتصل بمؤلاء الأشخاص في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لكنه غيّر التاريخ لاحقاً إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وهذا التناقض، إلى جانب تناقضات أخرى، يدفع الدولة الطرف إلى استنتاج أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثوقة وصادقة لإثبات ادعاءاته.

٨-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك، بالإضافة إلى انعدام المصادقية، بأن الشعبة خلصت إلى عدم وجود أي سبب يمنع صاحب الشكوى من أن يقيم بسلام في مكان آخر من الهند، كبنغالور مثلاً. وقد راعت الشعبة دفعات صاحب الشكوى التي تفيد بأنه لم يتهم بارتكاب أي جريمة بموجب القانون الهندي. وثمة أيضاً أدلة موثقة تشير إلى أن الشرطة ستتابع عدداً صغيراً جداً من القضايا المرفوعة ضد والمتعلقة بأشخاص تعتبرهم من المناضلين المتشددين. ولاحظت الشعبة أن الشرطة ليس لديها قاعدة بيانات مركزية وأن السجلات يُحتفظ بها محلياً. لذلك فإن من النادر والعسير جداً أن تجري الشرطة من منطقة أخرى عمليات تفتيش أمنية.

٩-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن بإمكان صاحب الشكوى أن يطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار الشعبة عن طريق استصدار إذن بالطعن من المحكمة الاتحادية. وقد قدّم صاحب الشكوى طلب الحصول على هذا الإذن، لكنه رُفض في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ دون تقديم أي مبرر لذلك. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، أصبح صاحب الشكوى مؤهلاً لطلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الإبعاد، وهو ما فعله في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد علّق قرار تنفيذ إبعاده في انتظار نتائج التقييم. وفي وقت تقديم الشكوى، لم يكن صاحب الشكوى مؤهلاً لطلب إجراء التقييم أو لطلب إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

١٠-٤ وترى الدولة الطرف أن الأفراد غير مؤهلين لطلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الإبعاد أو لطلب الحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة في غضون ١٢ شهراً من صدور قرار شعبة حماية اللاجئين، وذلك من أجل تبسيط نظام اللجوء. وترى الدولة الطرف أن عمليات تقييم المخاطر في غضون ١٢ شهراً ليست ضرورية على وجه العموم. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يكن ليبقى في كندا ويصبح مؤهلاً لطلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الإبعاد لو لا أنها تعاونت بحسن نية مع اللجنة التي كانت قد طلبت إليها اتخاذ تدابير مؤقتة. وتدفع الدولة الطرف بأن اتخاذ هذه التدابير المؤقتة ينبغي ألا يكون مناسباً إلا عند وجود أدلة قوية على أن صاحب الشكوى يواجه خطراً غير قابل للجبر في حال إعادته إلى وطنه.

١١-٤ ويدّعي صاحب الشكوى في شكواه إلى اللجنة بأن أفراد أسرته ظلوا منذ مغادرته الهند يتعرضون للمضايقات من جانب الشرطة والدوائر الأمنية. ولم يُعرض هذا الادعاء المتعلق بالأسرة على متحذي القرارات المحليين لينظروا فيه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يشر صاحب الشكوى إلى تعرضه لأي خطر من جانب الدوائر الأمنية، ولم يقدم أي أدلة إلى اللجنة في هذا الصدد. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الشكوى أصبحت غير مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لما أتيح لصاحب الشكوى أن يتبع سبيل انتصاف محلي ستُقيم فيه ادعاءاته الجديدة بأنه سيتعرض للخطر في حال إعادته إلى بلده.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة وجيهة على أنه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى الهند. وعلاوة على ذلك، لم يستطع صاحب الشكوى تقديم أدلة لإثبات ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب في الماضي. وعلى سبيل المثال، تدعي زوجة صاحب الشكوى، في إفادة خطية مشفوعة بيمين، أنه اعتُقل وغُذّب على أيدي الشرطة، لكنّها لم تقدم أي تفاصيل أو معلومات إضافية عن هذه الحوادث. وهي لا تدعي أنها شهدت شخصياً سوء المعاملة المزعومة.

٤-١٣ ويقدم صاحب الشكوى إفادة خطية مشفوعة بيمين لدكتور يدعى م. س.، غير أنها لا تتضمن سوى معلومات عامة عن حالته الصحية. وقد صيغت هذه الوثيقة بعد مرور أربع سنوات على حدوث سوء المعاملة المزعومة. وقدم صاحب البلاغ أيضاً رسالة لحام يدعى ر. س. يؤكد فيها أن صاحب الشكوى طلب إليه مشورة قانونية، وأنه أوصاه برفع شكوى رسمية لدى الشرطة بشأن التعذيب وسوء المعاملة. وتجادل الدولة الطرف أن هذه الرسالة لا تملك أي قيمة إثباتية. ولا يدعي الحامي أنه شهد التعذيب المزعوم أو أن لديه معلومات مفصلة عن الحوادث المزعومة.

٤-١٤ وكما ذكر سابقاً، لم يثبت صاحب الشكوى بالدليل أنه معرض لخطر التعذيب مستقبلاً. وحتى إن قُبلت ادعاءات التعذيب في الماضي، فإن على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب مستقبلاً في حال إعادته إلى بلده الأصلي. وقد غادر صاحب البلاغ بلده الأصلي في عام ٢٠٠٩ تاركاً وراءه زوجته وأولاده وإخوته. ولم يدّع صاحب الشكوى أنه من المناضلين السيخ البارزين. ولم يقدم علاوة على ذلك أي دليل موضوعي يثبت أن الشرطة أو غيرها من السلطات الهندية ستلاحقه الآن في حال عودته. ولا تستند ادعاءات صاحب الشكوى سوى إلى ادعاءات ترى السلطات الكندية أنها بلا أساس.

٤-١٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن بإمكان صاحب الشكوى، كبديل، أن يقيم في منطقة أخرى من الهند. فالهند دولة علمانية تحترم فيها الحكومة حرية الدين^(١). وبإمكان السيخ ممارسة دينهم من دون قيود في كل ولايات الهند. وتوضّح التقارير القطرية أن المناضلين السيخ البارزين وحدهم ما زالوا يواجهون خطر التوقيف أو الملاحقة خارج إقليم البنجاب. وحتى عندما يشير تقرير قطري إلى أن السيخ الذين يؤمنون بآراء سياسية معينة أو يدافعون عنها قد يتعرضون للمضايقة أو الاحتجاز أو التوقيف التعسفي أو التعذيب، فإن مثل هذه الحوادث عادة ما تقتصر على إقليم البنجاب^(٢). وتشير التقارير القطرية أيضاً إلى أن أعمال الشرطة لا تستهدف في العادة أي مجموعة معينة أو أفراد معينين، بل تحركها بالأحرى الرغبة في الحصول على الرشاوى. ولا يوجد خطر عام بأن يتعرض السيخ الذي يعادون إلى الهند للتعذيب، حتى وإن أعربوا عن دعمهم الإيديولوجي لإنشاء دولة خالستان مستقلة^(٣).

(١) انظر United States of America, Department of State, *India 2012 International Religious Freedom Report* (Washington, D.C., 2012).

(٢) تشير الدولة الطرف إلى تقرير صادر في عام ٢٠١٣ عن مديرية البحوث، مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى تقرير صادر عن وزارة داخلية المملكة المتحدة في عام ٢٠١٣.

٤-١٦ وتدفع الدولة الطرف بأن شعبة حماية اللاجئين خلصت، بعد دراسة وافية لادعاءات صاحب الشكوى وللوضع في الهند، من خلال تقارير موضوعية، إلى أن صاحب الشكوى لن يواجه خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى الهند، ورأت أن لديه بديل العيش في إقليم بنغالور مثلاً. ولا يوجد شيء في الشكوى يوحي بعكس ذلك. ولهذا السبب، وغيره من الأسباب المذكورة أعلاه، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ.

معلومات إضافية من صاحب الشكوى

٥-١ دفع صاحب الشكوى في ردوده المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ على ملاحظات الدولة الطرف، بأن الإجراءات المحلية للدولة الطرف لا تكفي لتوفير ضمانات حقيقية ضد احتمال انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وقدم صاحب الشكوى إفادات خطية مشفوعة بيمين وشهادات طبية وصوراً تبين أمارات التعذيب كدليل على تعرضه للتعذيب في الماضي. وعلى الرغم من عدم وجود أي تغيير حقيقي في وضع السيخ في الهند، فإن الدولة الطرف تبعدهم إلى بلدهم حيث يواجهون خطر التعرض للتعذيب.

٥-٢ ويدفع صاحب الشكوى بأنه قدم أدلة قوية إلى اللجنة وإلى السلطات المحلية في الدولة الطرف. وأفاد بوجود أدلة واضحة على أنه تعرض وأفراد أسرته للتعذيب وسوء المعاملة. ولا يوجد سبب للشك في مصداقية الوثائق المقدمة. والدولة الطرف خاطئة عندما تفترض أن احتمال التعرض للاضطهاد يقتصر على الناشطين السيخ البارزين. ويشير تقرير صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ إلى أن الحكومة وموظفيها ارتكبوا أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية، بما فيها إعدام متمردين ومجرمين مشتبه فيهم خارج نطاق القانون.

٥-٣ ويدّكر صاحب الشكوى بموقفه إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند. وثمة تقارير تشير إلى حدوث انتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك احتجاز الناشطين السياسيين وتعذيبهم، لا في البنجاب فحسب بل أيضاً في أجزاء أخرى من الهند. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى بعض الأدلة الموثقة التي تثبت وجود مقابر جماعية للسيخ وتعرضهم للاحتجاز التعسفي. وقد أخطأت سلطات الدولة الطرف، بما فيها مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا والمحكمة الاتحادية، في تطبيق القانون واستندت إلى حيثيات مغلوطة.

٥-٤ وبخصوص البديل المقترح المتمثل في الفرار إلى مكان آخر داخل البلد، يدفع صاحب الشكوى بأن هذا البديل لا معنى له. ويجب على الدولة الطرف أن تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وينبغي لها ألا تشجع إفلات المتورطين في سوء معاملة صاحب الشكوى من العقاب.

٥-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية بعد رفض طلبه الذي التمس فيه إجراء تقييم للمخاطر قبل الإبعاد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ يقدمه فرد إلا بعد تأكيدها من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع في هذه القضية بأن صاحب الشكوى لم يستنفد من عملية تقييم المخاطر قبل الإبعاد. وتلاحظ أيضاً أن الجهات المختصة نظرت في طلب تقييم المخاطر قبل الإبعاد الذي قدمه صاحب الشكوى ورفضته، في الوقت الذي كانت فيه اللجنة تنظر في البلاغ. وبخصوص "الادعاءات الجديدة" المثارة في البلاغ المعروض على اللجنة، مقارنة بالادعاءات المعروضة على السلطات المحلية، ترى اللجنة أن المضمون الأساسي لادعاءات صاحب الشكوى لم يتغير طوال فترة الإجراءات. وهكذا، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق تحول دون قبول هذا البلاغ. وتعلن مقبولية البلاغ فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشترط في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى إلى الهند سيكون انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب. وتذكر اللجنة بأن وجود انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يعدّ في حد ذاته سبباً كافياً للاعتقاد أن شخصاً سيتعرض للتعذيب^(٤). وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن فرداً ما لن يتعرض للتعذيب.

٧-٣ وإذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، فإنها تؤكد مجدداً أن خطر التعذيب يجب أن يُقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يفني هذا الخطر بمعيّار رجحان وقوعه، وإنما يجب أن يكون خطراً شخصياً ومحدداً ومتوقعاً وحقيقياً^(٥).

(٤) انظر البلاغ رقم ٤٢٨/٢٠١٠، كاليينشكو ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١٥-٣.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادّعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأن الشرطة أوقفته ومارست على التعذيب في البنجاب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، بناءً على إفادة صاحب الشكوى، بأن السلطات المحلية للدولة الطرف لم تتخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، حتى في حال قبول ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب و/أو سوء المعاملة في الماضي، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان في الوقت الحاضر لا يزال معرضاً لخطر التعذيب في الهند في حال إعادته إليها قسراً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدّم عدداً من الإفادات والادعاءات لكنه لم يقدم دليلاً واضحاً يثبت أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى الهند.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لفتت الانتباه إلى وجود أوجه تباين وتناقض في روايات صاحب الشكوى وإفاداته، وهو ما يثير الشكوك حول مصداقيته عموماً وصحة ادعاءاته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يحدّد تاريخ ومكان حدوث الوقائع التي طلب الحماية على أساسها ولم يذكر أسماء الأشخاص المتورطين في هذه الوقائع. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات مفصلة ولا وصفاً فيما يخص الاعتقالات وحالات التعذيب التي يزعم أنه تعرض لها على أيدي سلطات الشرطة في البنجاب.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى اكتفى بالإشارة أمام هيئة الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا إلى خوفه من التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى الهند، زاعماً أنه عذّب في الماضي وسيُعرض للتعذيب مرة أخرى. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل على أن السلطات الهندية ستستهدفه في حال إعادته إلى البلد.

٧-٨ وتذكّر اللجنة بأن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشبهة، وبأن صاحب الشكوى هو المطالب عموماً بتقديم حجج دامغة^(٦). وبالإضافة إلى عدم وجود معلومات مفصلة عن حالات التعذيب المزعومة، تلاحظ اللجنة أيضاً، في هذا الصدد، أوجه التناقض التي أوضحتها الدولة الطرف. وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبلاستناد إلى جميع المعلومات المقدّمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف، بما في ذلك عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكّنها من استنتاج أن إبعاده القسري إلى بلده الأصلي سيُعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي ومتوقّع، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٨- ولذلك فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن إبعاد صاحب الشكوى إلى الهند لن يشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ.ر. ز. وآخرون ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤/٢٠٠٢، م.أ.ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٤٧/٢٠٠٨، ن.ب. - م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٩.